النوازل الفقهية
حقيقتها ومراحل النظر فيها
New Juristic Issues
its realities and the steps of study

د. زايدي كريم *
قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية – مخبر الشريعة – جامعة الجزائر 1
abouhoussamdz@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/04/08 تاريخ القبول للنشر: 2021/01/09 تاريخ النشر: 2021/01/15

ملخص

يهدف هذا البحث إلى إيضاح مسألتين مهمتين متعلقتين بالنوازل، وهما:

الأولى: التعرف على مفهوم النوازل، وأنها تعني الوقائع المستجدة التي لا نص فيها ولا اجتهاد سابق، فهي بهذا أخص من الفتاوى التي تعني الجواب عن المسائل القديمة والجديدة.

والثانية: مراحل النظر في النوازل؛ وتعني المسار الذي ينبغي للمجتهد أن يسلكه للوصول إلى الحكم الشرعي؛ وهو: تصوّر النازلة وتكييفها فقهيا ثم التنزيل .

– الكلمات المفتاحية: النوازل – الفقه – التكييف الفقهي – تصور النازلة – التنزيل.

* – المؤلف المراسل.

Abstract:

This research aims at clarifying two important things related to New Issues: The first is to know the concept of New Juristic Issue, which means looking for solutions to new problems, other than fatwas, designed to answer to new and old problems.

The second is Steps to consider new issues. This means the path that the researcher must follow to reach Islamic law.

key words: New Issues - Jurisprudence - Adjustment - Understanding the New Issue - Apply the judgment to the New Issue

مقدمة

المتأمل في أحوال الناس اليوم يلاحظ بغير عناء أنهم بلغوا الغاية في مجالات الحياة، حيث ظهرت قضايا وحوادث ومستجدات لم يسبق لها مثيل، والناس في حاجة ماسّة لمعرفة أحكامها، والنصوص لم ترد دالة على كل واقعة بعينها، فبات الاجتهاد في هذه الوقائع من الأمور الضرورية للمحافظة على مصالح الناس بما يجلب لهم النفع ويدفع عنهم الضر.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية البحث في موضوع النوازل من خلال الجوانب التالية:

- بيان كمال الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

- إبراز خصائص الشريعة وواقعيتها ومرونتها، وأنها وافية شاملة لجميع المستجدات والحوادث.

- معالجة المستجدات العصرية المثارة على الساحة العلمية والبحثية.

إشكالية الموضوع:

ما المقصود بالنوازل؟ وما الفرق بينها وبين الفتاوى؟ وما المراحل التي ينبغي أن يسلكها المتصدي للنوازل؟

أهداف البحث:

كان الغرض من هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف هي:

– التعرف على مفهوم النوازل، وأنها أخص من الفتاوى التي تشمل الجواب عن المسائل القديمة والجديدة بخلاف النوازل التي تختص بالحوادث المستجدة الملحة.

– التعرف على مدارك الحكم على النازلة.

المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية السابقة، اعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي، فعمدت إلى جمع ما أمكن جمعه من أقوال الباحثين في الموضوع، وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقيقة النوازل الفقهية.

المبحث الثاني: مراحل النظر في النوازل.

الخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة النوازل الفقهية

المطلب الأول: تعريف النوازل

الفرع الأول: النوازل لغة: جمع نازلة، وهي: الشّديدةُ من شدائد الدَّهر تَنزِل بالقومِ[1]، وأصلها من فعل "نزل" الذي يدل على هُبوط شيء ووقوعه[2]، وتجمع أيضا على النازلات[3].

الفرع الثاني: النوازل في الاصطلاح: لم أقف في حدود ما تصفحت من كتب على تعريفٍ دقيق للنوازل عند المتقدمين، ولعل ذلك لوضوح معناها من لفظها؛ أما المعاصرون فاختلفت عباراتهم في ذلك، ومن أهمها ما يلي:

– **أولا:** "النوازل هي: الوقائع المستجدة والحادثة، والمشهورة بين الناس بلسان العصر باسم: النظريات، والظواهر"(4).

– **ثانيا:** "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"(5)؛ لأنه إذا كان فيها نص أو اجتهاد، فالمسألة لا تكون نازلة تحتاج إلى حكم شرعي.

– **ثالثا:** "المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقّد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها"(6).

– **رابعا**: "المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم"(7).

– **خامسا**: "معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحّة"(8).

الفرع الثالث: التعريف المختار: بالنظر إلى هذه التعريفات يمكننا ملاحظة ما يلي: أن هذا العلم يبحث في الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، وتحتاج إلى بيان حكم شرعي.

وعليه يمكن تعريف النوازل بأنها: "الوقائع المستجدة التي لا نص فيها ولا اجتهاد سابق، وتقتضي حكما شرعيا".

شرح التعريف:

الوقائع: أي أنها من الأمور التي وقعت، لا المحتملة.

المستجدة: أي الجديدة التي لم تكن معهودة عند المتقدمين.

التي لا نص فيها: أي: لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من إجماع.

ولا اجتهاد سابق: أي ولا توجد فتوى سابقة لأهل العلم.

وتقتضي حكما شرعيا: أي تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها، لكونها شديدة وملحّة، وهذا الحكم لا يمكن استخراجه إلا باجتهاد أو قياس أو تخريج (إلحاق فرع بفرع) أو بردّها إلى مقاصد الشريعة وكلياتها.

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول أن النازلة لا بُدَّ من اشتمالها على ثلاثة معانٍ، هي:

1- الوقوع (الحصول والحلول).

2- الجدة (عدم وقوع المسألة من قبل، والمراد بذلك عدم تكررها).

3- الشدة (أي ملحة من جهة النظر الشرعي).

فهذه قُيُود ثلاثة لا بد من وُجُودِها في النازلة[11].

الفرع الرابع: العلاقة بين المعاني الاصطلاحية والمعنى اللغوي:

سبق وأن ذُكر أن النازلة في اللغة هي الشّديدةُ من شدائد الدَّهر تَنزِل بالقوم، ومن تمعّن في المعنى الاصطلاحي للنازلة تبيّن له بجلاء العلاقة التي بينه وبين المعنى اللغوي، فإن وَقْعَ الحوادث والوقائع المستجدة على المجتهد كوقع الشدائد على عامة الناس من حيث كونها مفاجئة له، وتتطلب منه أن يبذل وسعه ويستفرغ طاقته لاستنباط حكمها، لكونها لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[12].

- **سادسا**: المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا[9].

- **سابعا**: المسائل والقضايا الدينية الدنيوية (في المعاش و المعاد) التي تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها، فيلجأ إلى أهل العلم الشرعي يسألهم عن أحكام هذه النوازل[10].

المطلب الثاني: الألفاظ والمصطلحات المشابهة للنوازل

الناظر في مؤلفات علماء الإسلام يلاحظ أنهم عبروا عن النوازل بمصطلحات أخرى، من أشهرها ما يلي:

- أولا: الفتاوَى:

الفتاوَى لغة: هكذا بفتحها للتخفيف، ويقال أيضا: الفتاوِي بكسر الواو على الأصل، جمع فُتوى وفَتوى، وهي اسم من أفتى العالم: إذا بيّن الحكم[13].

اصطلاحا: الحكم الشرعي الذي يبينه الفقيه[14].

ولفظ "الفتاوَى" يستخدمه أهل المشرق بكثرة؛ ومن ذلك: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن

حجر الهيثمي، وفتاوى شيخ الإسلام الأنصاري لزكريا بن محمد الأنصاري وغير ذلك، وكذلك أهل المغرب الإسلامي يستخدمونه، ولكن لفظ النوازل عندهم أكثر استعمالاً[15]، ومن أمثلة ذلك: النوازل الكبرى للوزاني، وفتاوى الْبُرْزُلِيّ، ونوازل ابن الحاج، ونوازل ابن رشد، ونوازل ابن الحاجب.

– ثانيا: الحوادث:

الحوادث لغة: مفردها حادثة، والحَدَث من أحداث الدهر: شِبْه النازلة[16].

اصطلاحا: هي الواقعة التي تحتاج إلى فتوى[17].

والحوادث مصطلح أطلقه فقهاء الأمة على النوازل، ومن ذلك: ما قاله العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني: "قوله (والحوادث) أي: وفي أحكام الحوادث؛ أي: النوازل"[18].

– ثالثا: الواقعات:

الواقعات لغة: مفردهما واقعة، والواقِعة: النازلة الشَّديدة من صُروفِ الدهر[19]، وهي اسم فاعل من وقع الأمر إذا حصل[20].

اصطلاحا: الواقعات اصطلاح الحنفية، والمقصود بها: تلك المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لَمّا سُئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين[21]؛ من ذلك: "واقعات المفتين" لقدري افندي، عبد القادر بن يوسف.

– رابعا: المستجدّات:

المستجدّات لغة: يقال: استجد الشيء إذا صار جديدا [22].

اصطلاحا: يظهر من اللفظ أنها تطلق على المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل، وهذه المسائل يكثر السؤال عن حكمها الشرعي[23]، ومن ذلك: "المستجدات الفقهية في باب الطهارة" لبدر محمد عيد مبارك العليوي العازمي، و"مستجدات فقهية في نوازل الزواج والطلاق" لأسامة عمر سليمان الأشقر.

– خامسا: القضايا:

القضايا لغة: جمع قضية، والقضية: الحكم، ومسألة يتنازع فيها[24].

اصطلاحا: تأتي بمعنى المستجدات عند المعاصرين، فتكون مرادفة للنوازل[25]، ومن ذلك: "موسوعة قضايا إسلامية معاصرة" للدكتور محمد الزحيلي، و"بحوث في قضايا فقهية معاصرة" لمحمد تقي العثماني.

– سادسا: الأسئلة، والمسائل:

مفردها سؤال ومسألة، يقال: سأله الشَّيءَ: طلب منه أن يعطيَه إيّاه، التمسه منه، وسأله عن كذا: استفتاه، "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ" [الإسراء: 85]"[26]، وهو المراد هنا، لأنها حدثت بعد أن سأل سائل فقيها في مسألة شرعية فأفتاه فيها[27].

ومن ذلك: كتاب "سؤالات الأقليات"، وهو كتاب يضم فتاوى مكتوبة وردت عبر البريد الإلكتروني إلى دار الإفتاء المصرية، كما يضم ما يسمى بـ "مسائل عموم البلوى" التي شاعت في بلاد الغرب كما هي في بلاد المسلمين.

المطلب الثالث: الفرق بين النوازل والفتاوى

في الواقع هناك ترادف بين النوازل والفتاوى، غير أن النوازل تختص بالحدوث والوقوع، فهي لذلك أخص من الفتاوى التي تشمل الجواب عن المسائل القديمة والجديدة والواقعة والمفترضة، وقد لا يرد هذا الفرق إذا رجعنا إلى المعنى اللغوي لكلمة الفتوى، فهي من الفتاء، وهو الحداثة والجدة، وقيل: من الفتى، وهو الشاب الحدث[28]؛ قال الرازي في تفسير قوله تعالى: "أَفْتُونِي فِي أَمْرِي" [النمل: 32] معنى أفتوني: أجيبوني في الأمر الفتي، أي: الحادث الجديد[29].

وواضح أن الأمر الحديث، إما أن يكون هو نفسه حديثا وجديدا حقيقة، وإما أن يكون حديثا بالنسبة للسائل عنه بالخصوص، ومن هنا يظهر التقارب اللغوي بين مصطلحي الفتوى والنازلة[30].

المطلب الرابع: أسماء العلم الذي يعنى بالنازلة

يطلق على العلم الذي يعنى بالنازلة عدة مصطلحات[31]:

– **أولا: فقه النوازل**: ومن المؤلفات الحديثة فيه: فقه النوازل لصاحبه: بكر بن عبد الله أبو زيد، وفقه النوازل –دراسة تأصيلية تطبيقية– لمحمد بن حسين الجيزاني.

– **ثانيا: فقه الواقع**: يعني معرفة الواقع الذي عليه الناس، ومما ألف فيه:

أ– فقه الواقع وأثره في الاجتهاد: ماهر حسن حصوة.

ب– فقه الواقع أصول وضوابط: أحمد بوعود.

– **ثالثا: فقه المقاصد**: ومقاصد الشريعة هي مولدة للنوازل، فالنوازل أحكامها تستنبط من مقاصد الشريعة وتعلل بها، ومما ألف فيها: فقه المقاصد في نوازل وقضايا المعيار للونشريسي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، خالد ميلود عبد القادر سماحي.

– **رابعا: فقه الأولويّات**: يعني أن النازلة سواء كانت للفرد أو المجتمع، فهي أولى بالبحث والدراسة وإظهار حكمها من غيرها، فهي من الأولويات، ومما ألف فيها:

أ– فقه الأولويات، دراسة في الضوابط: محمد الوكيلي.

ب– فقه الأولويات في ضوء القرآن والسنة: الشيخ يوسف القرضاوي.

ج– فقه الأولويات: سلمان بن فهد العودة.

د– فقه الأولويات: مجدي الهلالي.

هـ– فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية: عبد السلام عيادة علي الكربولي.

– **خامسا: فقه الموازنات**: أي إن من أبرز الوسائل لإيضاح فقه النازلة الموازنة بينها وبين ما يشبهها أو يقاربها، ومما ألف فيها: فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق: ناجي إبراهيم السويد.

المطلب الخامس: أنواع النوازل والمستجدات

يمكن تقسيم النوازل باعتبارات متعددة إلى ما يلي:

– أولا: فبالنظر إلى موضوعها تنقسم النوازل إلى:

أ– نوازل فقهية: وهي المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية.

ب– نوازل غير فقهية: مثل النوازل العقدية؛ كظهور بعض الفرق والنحل، والصور المستجدة للشرك، ومثل المسائل اللغوية المعاصرة؛ كتسمية بعض المخترعات الجديدة(32).

– ثانيا: وبالنظر إلى أبواب الفقه:

أ– نوازل في العبادات: وهي قليلة مقارنة بنوازل المعاملات، مثل: تطهير المياه الملوثة بالوسائل الحديثة، والصلاة في الطائرة.

ب– نوازل في المعاملات: وتتميز بالكثرة والتوسع وكذلك التعقيد، مثل: المرابحة للآمر بالشراء، والمصارف الإسلامية، والأوراق المالية.

ج– نوازل في أحكام الأسرة في كتاب النكاح: وتتميز بالخطورة، لأن الأصل في الأبضاع الحظرُ والمنع، ولما يترتب على إهمالها من اختلاط الأنساب؛ مثل: قضايا الإجهاض، وموانع الحمل كاللولب، والتلقيح الاصطناعي، وحكم تطليق القاضي غير المسلم، وما يتعلق بأطفال الأنابيب.

د– نوازل في الجنايات والحدود: مثل: إعادة ما قطع في حد، والاستدلال على وقوع الزنا بالفحص الطبي، وسرقة العلامات التجارية، وموت الراكب بسبب حادث سيارة من غير تفريط من السائق.

هـ– نوازل في الأطعمة: مثل: اللحوم المستوردة، والقتل بالصعق الكهربائي، والأطعمة التي تدخل الملونات في تركيبها، وحكم الأطعمة الحيوانية المتأثرة بالمبيدات الحشرية(33).

– ثالثا: وبالنظر إلى كثرة وقوعها:

أ– نوازل لا يسلم في الغالب من الابتلاء بها أحد؛ مثل: التعامل بالأوراق النقدية.

ب– نوازل يعظم وقوعها؛ مثل: الصلاة في الطائرة، والتعامل بالبطاقات البنكية.

ج– نوازل يقل وقوعها؛ مثل: مداواة تلف عضو في حد أو بسبب جريمة وقعت منه.

د– نوازل قد انقطع وقوعها واندثرت، وصارت نسيًا منسيًا؛ مثل: استخدام المدافع

والبرقيات في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه[34].

– رابعا: وبالنظر إلى جدتها:

أ– نوازل محضة: وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل؛ مثل: أطفال الأنابيب.

ب– نوازل نسبية: وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها، وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها، حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة؛ مثل: التسويق الشبكي، وبيوع التقسيط، والعمليات الطبية الجراحية، والزواج بنية الطلاق، والزواج على الورق بقصد الحصول على الجنسية[35].

المبحث الثاني: مراحل النظر في النوازل

قال عبد الرحمن السعدي: "جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، وسواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء؛ فإذا عُرفت حقيقتها، وشُخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصورًا تامًا بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طُبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية؛ فإن الشرع يحل جميع المشكلات: مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية؛ يحلها حلاً مرضيًا للعقول"[36].

وعليه، فينبغي على الباحث إذا أراد دراسة نازلة من النوازل بغية الوصول إلى حكمها الشرعي أن ينتهج الطريق الآتي: تصور النازلة، ثم تكييفها فقهيا، ثم التطبيق والتنزيل.

وبيان هذه المراحل فيما يلي من المطالب الأربعة:

المطلب الأول: المرحلة الأولى: تصوُّر النازلة

الفرع الأول: مفهوم التصور:

التصور: هو حصول صورة الشيء في العقل[37]، أو هو إدراك الحقائق مجردة عن الأحكام[38].

الفرع الثاني: المقصود بتصوّر النازلة:

هو أن يفهم الباحث أو المجتهد النازلةَ محلّ الدراسة فهما جيدا، ويتصورها تصوُّرا سليما

ليتمكن من الحكم عليها، إذ يستحيل الحكم على شيء لم يُتَصور بعد؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره كما يقال(39).

ولتصوّر النازلة وفهمها فهمًا صحيحًا؛ فإنه لا بدَّ من الرجوع إلى المختصين وأهل الخبرة في الواقعة وسؤالهم عما أشكل من جزئياتها والإفادة منهم، فلا بدَّ من معرفة أصولها وفروعها والظروف المحيطة بها؛ عملا بقوله سبحانه وتعالى: "فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ" [الأنبياء: 7]؛ فإن كانت النازلة متعلقة بالأموال مثلا، وجب الرجوع إلى من عنده خبرة بمسائل المال والاقتصاد، فالذي لا يعرف الأوراق النقدية المعاصرة أفتى بأن الربا لا يجري فيها بناء على أنها ليست ذهبا أو فضة؛ وإن كانت النازلة متعلقة بالطب، وجب الرجوع إلى من له علم وفهم بالطب، فالذي يجهل التلقيح الاصطناعي لا يمكنه إعطاء حكم شرعي صحيح بخصوصه؛ وإن كانت النازلة متعلقة بالفلك أو السياسة أو المحاسبة أو غير ذلك من الفنون وجب الرجوع في فهم الواقعة إلى من له دراية وعلم بفنِّه(40).

قال الخطيب البغدادي: "ثم يذكر -يعني المفتي- المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ" [آل عمران: 159]، وشاور النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام"(41).

والرجوع إلى المختصين والخبراء في تصوير النازلة لا يحصل فقط بالرجوع إليهم وسؤالهم مباشرةً، بل قد يحصل بالرجوع إلى أبحاثهم في تلك الواقعة، أو بالرجوع إلى الموسوعات المتخصِّصة في العلم الذي له تعلُّقٌ بتلك الواقعة(42).

المطلب الثاني: المرحلة الثانية: تكييف النازلة فقهيا

الفرع الأول: مفهوم التكييف:

الفقرة الأولى: التكييف لغة: كاف الشيء كيفا: قطعه. كَيَّفَ الشيء: قطعه وجعل له كيفية معلومة. تكيَّف الشيءُ: صار على كيفية من الكيفيات(43).

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

الفقرة الثانية: التكييف الفقهي اصطلاحا:

عرّفه الدكتور الجيزاني بقوله: "هو تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، أو يقال: هو ردُّ المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية"(44).

وفي معجم لغة الفقهاء: "التكييف الفقهي للمسألة؛ معناه: تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر"(45).

الفرع الثاني: ضوابط التكييف الفقهي للنازلة:

التكييف السليم للنّازلة متوقّف على مُكْنة المجتهد من إرجاع النازلة إلى أصلها الشرعي المعتبر؛ ولا يكون هذا إلا بأمرين(46):

الأول: تصور النازلة تصورا صحيحا ودقيقا، وهذا ما تم ذكره في المرحلة الأولى.

الثاني: أن يكون لدى الباحث العلم بأحكام الشريعة وقواعدها ما يتمكن معه من النظر في النازلة.

والأصول المعتبرة التي ينبغي للمجتهد أن يسلكها في إلحاق النازلة بها، هي كالتالي(47):

– **أولا:** إلحاقها بنصوص الكتاب السنة؛ وذلك إما بدلالة العموم أو المفهوم أو الإيماء الإشارة أو القياس، أو إلحاقها بالإجماع.

ومثاله: أن الحيوان إذا زهقت روحه بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ" [المائدة: 3].

وأيضا: دخول الشعر الصناعي (الباروكة) تحت قوله صلى الله عليه وسلم: "لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ"(48).

– **ثانيا:** التخريج على نازلة متقدمة.

ومثاله: إلحاق جواز استخدام مكبرات الصوت في نقل الأذان والصلوات والخطبة بالتبليغ الذي حصل الاتفاق على جوازه.

– **ثالثا:** التخريج على قاعدة فقهية أو أصل شرعي أو فتوى إمام متقدم.

ومثاله: مشروعية السعي فوق سطح المسعى؛ عملاً بالقاعدة الفقهية "الهواء يأخذ حكم القرار".

– **رابعا:** تكييفها عن طريق الاستنباط؛ وذلك بالاجتهاد في استخراج الحكم بطريق سد الذرائع، أو المصالح المرسلة، أو غير ذلك.

ومثاله: مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج لما يترتب عليه من تفادي إصابة الذرية بالأمراض الوراثية.

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة: التطبيق

الفرع الأول: في معنى التطبيق: هو تنزيل الحكم الشرعي وإسقاطه على النازلة[49].

الفرع الثاني: مشروعية تنزيل الأحكام على النوازل:

عندما ينتهي الباحث من تصوّر النازلة وتكييفها فقهياً، ينتقل إلى التطبيق؛ وهو ما يعرف عند الأصوليين بتحقيق المناط[50]، وهو أحد نوعي الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، كما يقرر ذلك الشاطبي[51].

ولا بدّ للباحث وهو يسلك هذا الطريق (أعني التطبيق والتنزيل) أن يراعي المقصد العام من التشريع، وهو جلب المصالح ودرء المفاسد[52]؛ قال الشيخ عبد الوهاب خلّاف: "ومعرفة المقصد العام للشارع من التشريع من أهم ما يستعان به على فهم نصوصه حق فهمها، وتطبيقها على الوقائع واستنباط الحكم فيما لا نص فيه"[53].

وحتى يتمكن الباحث من المحافظة على هذا المقصد، فإنه من الضروري مراعاة القواعد التالية أثناء التطبيق؛ لأن الغرض منه (التطبيق) موافقة قصد الشارع في الأحكام:

– **القاعدة الأولى:** الموازنة بين المصالح والمفاسد[54].

وقد وضع أهل العلم قواعد تساعد الباحث على الترجيح بين المصالح والمفاسد، نذكر منها[55]:

– درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة.

- المفسدة الصغيرة تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة.
- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه.
- الضرورات تبيح المحظورات.
- الضرورات تقدر بقدرها.

القاعدة الثانية: مراعاة اختلاف الأحوال[56]؛ فأحوال الضعف غير أحوال القوة، وأحوال الاضطرار وعموم البلوى غير أحوال السعة والاختيار[57].

ومثاله: بيع الأطعمة المحفوظة في المعلبات؛ فإن النظر الخاص يمنع هذا النوع من البيوع لما فيه من الغرر، لكن النظر العام يجيزه لعموم البلوى.

وكذلك الفوائد الربوية؛ فإن النظر الخاص يمنع الانتفاع بها، لكن النظر العام، وهو الاضطرار، قد يملي للأقليات المسلمة في البلاد الكافرة أخذ هذه الفوائد وصرفها في المصالح العامة[58].

القاعدة الثالثة: مراعاة اختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف[59].

ومثاله: جواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه لانقطاع عطاء المعلمين؛ إذ لو اشغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة يلزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكتساب يلزم ضياع القرآن والدين[60].

القاعدة الرابعة: اعتبار مآلات الأفعال؛ أي النظر إلى النتائج والعواقب المستقبلية، فقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين، مع علمه بهم، ففي صحيح مسلم أن عمر بن الخطاب استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ضرب عنقِ منافقٍ من المنافقين، فقال له صل الله عليه سلم: "دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"[61]، وترك هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام، وقال مخاطبًا عائشة رضي الله عنها:

"أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ(62)"(63).

المطلب الرابع: التوقف

يجب على الباحث وهو ينظر في النازلة أن يبذل خالص ما يقدر عليه لمعرفة الحكم الشرعي، فإن لم يظهر له الحكم وجب التوقف لئلا يقول على الله -عز جل- ما لا علم له به(64).

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "الاجتهاد لا يكون إلّا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلّا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصلٍ، ولا هو في معنى الأصل، وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدَبَّره"(65).

الخاتمة

وقد اشتملت على أهم ما توصلت إليه من نتائج، هي كالتالي:

1- أن التعريف المختار للنوازل هو: "الوقائع المستجدة التي لا نص فيها ولا اجتهاد سابق، وتقتضي حكما شرعيا".

2- أن ثمة مصطلحات استعملها الفقهاء وهي مرادفة للنوازل؛ منها: الفتاوى - الحوادث - الواقعات - المستجدّات - القضايا - المسائل.

3- أنه يطلق على العلم الذي يُعنى بالنازلة عدة مصطلحات؛ منها: فقه النوازل- فقه الواقع - فقه المقاصد - فقه الأولويات - فقه الموازنات.

4- أن النوازل متنوعة؛ فهناك نوازل في العبادات، وهناك نوازل في المعاملات، ونوازل في أحكام الأسرة، ونوازل في الجنايات والحدود.

5- أنه ينبغي للمتصدي للنازلة أن يتبع خطوات تساعده على الوصول إلى الحكم الشرعي؛ وهي كالتالي:

أ- تصوُّر النازلة؛ وهو إدراك الحقائق مجردة عن الأحكام.

ب- التكييف الفقهي؛ وهو إرجاع النازلة إلى أصلها الشرعي المعتبر.

ج- التنزيل؛ وهو إسقاط الحكم الشرعي على النازلة.

د- التوقف.

التوصيات:

أوصي في ختام هذا البحث بعقد ورشات لطلبة الدكتوراه تدربهم على المنهج الذي ينبغي أن يسلكه الباحث أثناء تصديه للنوازل.

الهوامش:

(1)كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط.ت، 367/7.

(2) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ-1979م، 417/5.

(3) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، د.ط.ت، 915/2.

(4) فقه النوازل: بكر بن عبد الله، أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ-1996م، 9/1.

(5) منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة -دراسة تأصيلية تطبيقية-: مسفر بن علي القحطاني، أطروحة الدكتوراه، قسم الدراسات العليا - الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، 1421هـ-2000م، ص: 95.

(6) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة: وهبة الزحيلي، دار المكتبي، ط1، 1421هـ.2001م، ص: 9.

(7) فقه النوازل – دراسة تأصيلية تطبيقية-: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن جزي، ط1، 1426هـ - 2005م، 21/1.

(8) المرجع نفسه، 26/1.

(9) المدخل إلى فقه النوازل (ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة): عبد الناصر أبو البصل، الأردن، دار النفائس، ط1، 1421هـ-2001م، 602/2، والنوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي -دراسة نظرية وتطبيقية-: محمد بن مطلق الرميح، رسالة الماجستير، شعبة الفقه، قسم الشريعة، وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، 1432هـ-2011م، ص: 27، و منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة: مسفر بن علي القحطاني، ص: 92.

(10) فقه النوازل عند المالكية (تاريخا ومنهجا): مصطفى الصمدي، المملكة العربية السعودية- الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1428هـ - 2007م، ص: 13.

(11) فقه النوازل: محمد بن حسين الجيزاني، 22/1-23.

(12) النوازل الأصولية: أحمد الضويحي، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، الرياض، 1427هـ، ص: 9، ومقدمة في النوازل: إيمان بنت محمد القثامي، جامعة أم القرى، 1433هـ-2012م، ص: 12.

(13) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي، أبو العباس، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط.ت، 462/2.

(14) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ-1988م، 339/1.

(15) النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي -دراسة نظرية وتطبيقية-: محمد بن مطلق الرميح، ص: 29، ومذكرة في فقه النوازل: فخري بن بريكان القرشي، قسم الدراسات القضائية، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، ص: 12.

(16) كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، 177/3.

(17) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، 172/1.

(18) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، أبو الحسن، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيرت، دار الفكر، د.ط، 1414هـ-1994م، 510/2؛ وانظر أيضا مدى شيوع هذا المصطلح على ألسنة الفقهاء. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، د.ط.ت، 12/1، و المنثور في القواعد الفقهية: بدر الدين الزركشي، أبو عبد الله، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985م، 69/1، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط2؛ دار الكتب العلمية، 1406هـ- 1986م، 12/7، والإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين علي بن أبي علي، أبو الحسن الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت- دمشق، المكتب الإسلامي، د.ط.ت، 263/2.

(19) كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، 176/2.

(20) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، 497/1.

(21) مجموعة رسائل ابن عابدين: محمد أمين، ابن عابدين، د.ط.ت، 17/1.

(22) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، 109/1.

(23) مذكرة في فقه النوازل: فخري بن بريكان القرشي، ص: 13.

(24) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، 743/2.

(25) نوازل الزكاة -دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة-: عبد الله بن منصور الغفيلي، الرياض، القاهرة، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 1429هـ-2008م، ص: 32.

(26) معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م، 1019/2.

(27) النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي -دراسة نظرية وتطبيقية-: محمد بن مطلق الرميح، ص: 30.

(28) تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي: محمد بن حسن

شرحبيلي، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1421هـ-2000م، ص،335، ومذكرة في فقه النوازل: فخري بن بريكان القرشي، ص: 14.

(29) مفاتيح الغيب: محمد بن عمر فخر الدين الرازي، أبو عبد الله، بيرت، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ، 555/24.

(30) تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي: محمد بن حسن شرحبيلي، ص: 335.

(31) مذكرة في فقه النوازل: فخري بن بريكان القرشي، ص: 14، ومدخل إلى فقه النوازل: نصيرة دهينة، (ضمن أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي- فقه النوازل في الغرب الإسلامي- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع ولاية عين الدفلى، دار الثقافة، ولاية عين الدفلى، 13-14 جمادى الأولى 1431 هـ، 28-29 أفريل 2010م)، ص: 33.

(32) فقه النوازل -دراسة تأصيلية تطبيقية-: محمد بن حسين الجيزاني، 28/1.

(33) مقدمة تحقيق كتاب "النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية": أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني، تحقيق: محمد السيد عثمان، بيرت-لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط.ت، 59/1.

(34) فقه النوازل – دراسة تأصيلية تطبيقية-: محمد بن حسين الجيزاني، 29/1.

(35) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(36) الفتاوي السعدية: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الرياض-المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف، ط2، 1402 هـ-1982م، ص: 191-190.

(37) التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ - 1983م، ص: 50.

(38) شرح الكوكب المنير: ابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م، 58/1.

(39) التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ-1983م، 18/3.

(40) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي -دراسة تأصيلية تطبيقية-: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 1435هـ-2014م، ص: 282-283، وفقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»: محمد يسري إبراهيم، القاهرة-جمهورية مصر العربية، دار اليسر، ط1، 1434هـ-2013م، 716/2، والمدخل إلى فقه النوازل: عبد الناصر أبو البصل، ص: 615-616.

(41) الفقيه و المتفقه: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، السعودية، دار ابن الجوزي، ط2، 1421هـ، 390/2.

(42) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي -دراسة تأصيلية تطبيقية-: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، ص: 283.

(43) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، 807/2.

(44) فقه النوازل: محمد بن حسين الجيزاني، 47/1.

(45) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ص،143.

(46) فقه النوازل: محمد بن حسين الجيزاني، 50/1.

(47) المرجع نفسه، 50/1-53.

(48) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب، اللباس والزينة، باب، تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، 3/ 1676/برقم: 2122.

(49) فقه النوازل: محمد بن حسين الجيزاني، 54/1.

(50) المدخل إلى فقه النوازل: عبد الناصر أبو البصل، ص: 616.

(51) الموافقات: إبراهيم بن موسى، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،

دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م، 11/5.

(52) فقه النوازل: محمد بن حسين الجيزاني، 55/1، ومنهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة: مسفر بن علي القحطاني، ص: 355.

(53) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ص:197.

(54) فقه النوازل: محمد بن حسين الجيزاني، 55/1.

(55) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ-1992م، ص: 267، وفي فقه الأولويات -دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة- ، القاهرة، مكتبة وهبة: يوسف القرضاوي، د.ط.ت، ص: 29-30.

(56) فقه النوازل: محمد بن حسين الجيزاني، 56/1.

(57) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي -دراسة تأصيلية تطبيقية-: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، ص: 87.

(58) فقه النوازل: محمد بن حسين الجيزاني، 55/1-56.

(59) المرجع نفسه، 56/1.

(60) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، أبو الحارث الغزي، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط4، 1416هـ-1996م، ص: 285.

(61) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب، البر والصلة والآداب، باب، نصر الأخ ظالما أو مظلوما، 4/ 1998/ برقم: 2584.

(62) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب، الحج، باب، نقض الكعبة وبنائها، 2/ 969/برقم: 1333.

(63) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ-1992م، ص: 353-354.

(64) المدخل إلى فقه النوازل: عبد الناصر أبو البصل، ص: 630، وفقه النوازل: محمد بن حسين الجيزاني، 58/1.

(65) جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر، أبو عمر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1414هـ-1994م، 848/2.